

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٦ / أولا) الصادر باجتماعه رقم (٥٧-٣ / ٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بشأن الموافقة على إعفاء نزلاء السجون الأجانب من كافة رسوم الخدمات الصحية التي تقدم لهم بالمستشفيات العامة والمتخصصة بوزارة الصحة .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة . وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

ق ر ر

- مادة أولى :** يعفى نزلاء السجون الأجانب من كافة رسوم الخدمات الصحية التي تقدم لهم بالمستشفيات العامة والتخصصية بوزارة الصحة .
- مادة ثانية :** يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه - ويلغى أى حكم فى أى قرار يتعارض مع أحكامه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

عبدالله عبدالرحمن الطويل